

153641 - قال لزوجته: اعتبرني نفسك طالقاً من هذه الليلة

السؤال

ما حكم قول الزوج لزوجته : (اعتبرني نفسك طالقاً من هذه الليلة) ، هل وقع الطلاق ؟ وما حكم الطلاقه الثانية ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الزوج لزوجته : " اعتبرني نفسك طالقاً من هذه الليلة " الظاهر فيه أنه طلاق صريح ، فهو كقوله : أنت طالق من هذه الليلة ، فإذا دخل الليل طلقت .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " ... وقولك في الطلقة الأخيرة : إنك لم تقصد الطلاق لا يستقيم ؛ لأنك قلت لها : روجي إلى أهلك واعتبرني نفسك مطلقة ، وهذا صريح في الطلاق ، والنية إذا خالفت الصريح لا تقبل دعواها " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (314 / 21).

والله أعلم .